من يرد الله به خيرا يفقهه فی الدين

الكتاب المستطاب المتداول بين ارباب العلم والاصحاب

المختصر القدوری

تالیف

العلامة الفهامة مولانا ابوالحسين احمد بن محمد بن احمد القدوری رحمه الله تعالیٰ

مع حاشية المسماة

بالمظهر النوری

لحل ما فی المختصر القدوری

مفسر مرحوم العلامہ مفتی ابوالمظہر نور محمد شاہ صاحب رحمہ اللہ

تعریب العالم الفاضل المحدث المفسر مولانا

النوری الحافظ عبدالرزاق الجہنی المظہری

ناشر ضیاء العلوم پبلی کیشنز راولپنڈی پاکستان

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين والصلوٰة والسلام علىٰ سيدنا وسيدالأنبياء والمرسلين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ، وبعد :

بالفرح والسرور نقدم لكم هذه الحاشية "المظهر النورى "على المتن المشهور المتداول عند الأحناف وخاصة عند الطلاب فى المدارس المعروف ب " مختصر القدورى " فكتابه من أجل الكتب الدينيه واكملها من الفقه الاسلامية .

المحشى العلامه : هو العلامة القاضى عبدالرزاق البهترالوى ، ولد فى رحاب أسرة كريمة وثقافة دينية ، وله علاقة وثيقة قديمة بالتدريس ، درّس علوم الحديث والفقه والتفسير فى مركز دينى مشهور فى العالم الإسلامى المعروف بـ الجامعة الرضوية ضياء العلوم راولبندى بضع وعشرين سنة ، وكان مسؤلا عن الاجابة للإستفاء ات الموصولة من انحاء الدولة ، وهو يجيب بالفتاوىٰ المحلىٰ بالادلة العقلية والنقلية ، المستدلة بالمصادر الإسلامية ، القرآن، والحديث وغيرهما من مصادر الشريعة الاسلامية.

اضافة الى ذلك انه خطيب عبقرى و عالم كبير و مدرس عظيم وله صفات جليلة . وبحمد الله تعالىٰ له براعة كاملة فى تصنيف الكتب والرسائل العلمية التى هى محبّبة جدًّا لدى عامة الناس وعلماء الامة ومشائخ الملة وخواصهم ،

أسلوب التحرير: أسلوب الاستاذ العلام المحشى مدظله فى التحرير والتأليف سهل جدا، بأن أىّ احد يفهم المسائل والفكرات بدون أىّ مشقّة ، ماشاء الله سبحانه وتعالىٰ قد كتب كتبا عديدة على الموضوعات المختلفة التى لا نجد مثيلها فى عصرنا الحاضر. مصنفاته فى اللغة الاردوية مثل " شمع هدايت " على بعض المسائل الاعتقادية . و " تسكين الجنان فى محاسن كنزالايمان" و "موت كا منظر " أى " منظر الموت " " مكانة المرأة فى الإسلام " "تقبيل الابهامين " و " الصلوٰة والسلام عند الأذان" واستحباب استماع الأقامة فى حالة الجلوس " و " والامام الاعظم والفقه الحنفى " " وحاشيته ، على ميزان الصرف " و" الحاشية على السراجى فى الميراث " وفى اللغة العربية " الحاشية على تلخيص المفتاح" و " الحاشية المسماة بذريعة النجاح على نورالايضاح " والحاشية على كنز الدقائق ، وخصوصاً هذه الحاشية على المختصر القدورى .

خصوصية هذا الكتاب : أن هذا الكتاب المسمّى بمختصر القدورى أحسن كتاب من كتب الفقه حاوياً ما يحتاج اليه من الواقعات مع لطافة حجمه ولاختصار نظمه لما فيه تبين المسائل الشرعية ، وان هذا الكتاب مختصر من حيث الفاظه ولكنه طويل و بحر عريض من حيث بيان المطالب والمسائل .

الكتابة على الكمبيوتر: هذه تجربة لكتابة المتون العربية القديمة بهيئة قديمة مع بعض المحسنات الصورية ، وهذه المحاولة مع ذكر محاسنه الصورية والمعنوية من أصعب الفنون ، هكذا انتخاب كلمات لطيفة والاقتباسات الجميلة .لا يكتمل الا بالتدريب الكثير والممارسة الطويلة ، وساعد الاخوة: استاذ الجامعة حافظ محمد اسحاق ظفر ، وقاضى محمد يعقوب الجشتى فاضل جامعه قديرالدين ستى حفظهم الله تعالىٰ فى إخراج طبع هذا الكتاب بمساعدة غوثيه كمبيوتر سينتر.برج.فتح جنك. و ضياء العلوم كمبوزنگ سينتر (راولبندى) وأضافوا فى جمال الكتاب وحسنه بالجهد المسلسل وكمال الإخلاص .

ونرجو من الله تعالى برحمته أن يستفيد الناس خصوصا محبى العلم والأدب من هذا الكتاب العلمى والموسوعة الفقهية و الثقافية ، وواصلت ضياء العلوم ببلى كيشنز (راولبندى) خدماتها فى نشر الإسلام وغلبة الدين الصحيح على الأديان الباطلة منذ زمن طويل. و حاولت إدارتها منذ بداية الأمر بأن تنشر الكتب التى تساعد الناس فى المحافظة على الأغراض الأخلاقية و تمثل فى تشكيل الصورة الصحيحة و بث عقائد الحقة أهل السنة والجماعة فى أذهان الناس. نقول أولاًو أخراً الحمد لله بأننا نجحنا إلى حد بعيد فى غرضنا الأساسى و مقصدنا العظيم . ويشهد اعتماد الناس على إدارتنا بأننا نتقدم إلى الأمام بخدماتنا و محاولاتنا حول الاسلام والدين الحنيف فى المستقبل ان شاء الله والله يضيف فى ترقية هذه الإدارة لنشر دعوة الإسلامية . اللهم آمين .

سيد شهاب الدين شاه (مدير)

تعريف الفقه و موضوعه واستمداده وغرضه

تعريف الفقه : فالفقه لغة العلم بالشئ ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه الضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصرى انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد فى الآخرة البصير بعيوب نفسه . **وموضوعه :** فعل المكلف ثبوتا او سلبا .

واستمداده : من الكتاب والسنة والاجماع والقياس **وغايته :** الفوز بسعادة الدارين . (درمختار)

خصائص الفقه : الفقه هو الجانب العملى من الشريعة ! كل ما شرع الله تعالىٰ لحصوله من الأحكامات ، سواء بالقرآن ، أم بالسنة و سواء ما تعلق منها بكيفية الاعتقاد ، ويختص بها علم الكلام أو علم التوحيد ، أو بكيفة العمل و يختص بها علم الفقه . وقد بدأت نشأة الفقه تدريجا فى حياة النبى ﷺ و فى عصر الصحابة ، و كان سبب نشأته و ظهوره المبكربين الصحابة هو حاجة الناس الماسة الى معرفة أحكامات الوقائع الجديدة ، وظلت الحاجة إلى الفقه قائمة فى كل زمان لتنظيم علاقات الناس الاجتماعية ، و معرفة الحقوق والواجبات لكل انسان و ايفاء المصالح المتجددة ، ودرء المضار والمفاسد المتأصلة والطارئة . ويمتاز الفقه بعدة مزايا أو خصائص أهمها ما يأتى

١ . **أساسه الوحى الالٰهى :** يتميز الفقه عن غيره من القوانين الوضعية بأن مصدره و حى الله المتمثل فى القرآن والسنة النبوية فكل مجتهد مقيد فى استنباطه الأحكامات الشرعية بنصوص هذين المصدرين ، وما يتفرع عنهما مباشرة وما ترشد اليه روح الشريعة ، ومقاصدها العامة ، وقواعدها و مبادئها الكلية ، فكان بذلك كامل النشأة، سوى البينة ، وطيد الأركان كمال مبادئه ، واتمام قواعده وارساء اصوله فى زمن الرسالة و فترة الوحى على النبى ﷺ قال تعالى " اليوم اكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الاسلام دينا " .

٢ . **شموله كل متطلبات الحياة :** يمتاز الفقه عن القوانين بأنه يتناول علاقات للإنسان الثلاث ! علاقة بربه ، وعلاقة بنفسه ، وعلاقة بمجتمعه ، لأنه للدينا والأخرة ، ولأنه دين ودولة ، وعام للبشرية وخالد إلى يوم القيامة ، فكامه كلها تتأزر فيها العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملة لتحقق بتعظة الضمير ، والشعور بالواجب ، ومراقبة الله تعالىٰ فى السر والعلن ، واحترام الحقوق ، غاية الرضاء والطمانينة والإيمان والسعادة والاستقرار ، وتنظيم الحياة الخاصة والعامة وإسعاد العالم كله . ومن أجل تلك الغاية ! كانت الأحكام الفقه تتعلق بمايصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات، شاملة نوعين !

الاوّل : أحكامات العبادات ! من طهارة وصلوة وصيام وحج وزكاة ونذر و يمين ، ونحو ذلك مما يقصد به تنظيم علاقة إلانسان بربه .

الثانى : أحكامات المعاملات : من عقود وتصرفات وعقوبات وجنايات وضمانات ، وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض ، سواء كانوا أفراداً أم جماعات ، وهذه الأحكامات تتفرع إلى ما يلى :

أ: الاحكام التى تسمى حديثاً بالاحوال الشخصية : وهى أحكامات الأسرة من بدء تكوينها الى نهايتها من زواج وطلاق ونسب و نفقة و ميراث ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والآقارب بعضهم ببعض .

ب: الأحكامات المدنيه : وهى التى تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة و شركة ومدانية ووفاء بالإلتزام ، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق المستحق .

ج: الأحكامات الجنائية : وهى التى تتعلق بما يصدر من المكلف من الجرائم ، وما يستحقه عليها من عقوبات، و يقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم ، وتحديد علاقة المجنى عليه بالجانى و بالأمة، وضبط الأمن .

د : الاحكام المرافعات أو الاجراءات المدنية أو الجنائية : وهى التى تتعلق بالقضاء والدعوى وطرق الاثبات بالشهادة واليمين والقرائن وغيرها ويقصد بها تنظيم الاجراءات .

هـ : الأحكامات الدستورية : وهى التى تتعلق بنظام الحكم وأصوله ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالحمكوم، وتقرير ما للافراد والجماعات من حقوق و ما عليهم من الواجبات .

و . الأحكامات الدولية : وهى التى تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول فى السلم والحرب ، وعلاقة غير المسلمين المواطنين بالدولة ، و تشمل الجهاد والمعاهدات ، و يقصد بها تحديد نوع العلاقة والتعاون الاحترام المتبادل بين الدول

ز : الاحكام الاقتصادية المالية : وهى التى تتعلق بحقوق الأفراد المالية والتزاماتهم فى نظام المال ، وحقوق الدولة وواجباتها المالية ، وتنظيم موارد الخزينة ونفقاتها ويقصد بها العلاقات الماليه بين الاغنياء والفقراء ، وبين الدولة والأفراد .

ح: الأخلاق أو الأداب : وهى التى تحد من جموع الانسان وتشيع أجواء الفضيلة التعاون والتراحم بين الناس .

وكان سبب اتساع الفقه هو ما جاء فى السنة النبوية من الاحاديث الكثيرة فى كل باب من هذه الأبواب

٣ : اتصافه بالصفة الدينية حلاً وصرفة : يفترق الفقه عن القانون الوضعى فى أن كل فعل أوتصرف مدنى فى المعاملات يتصف بوجوده فكرة الحلال والحرام فيه ، مما يؤدى إلى اتصاف أحكامات المعاملات بوصفين .

أحدهما : دنيوى يبنى على ظاهر الفعل أوالتصرف ، ولا علاقة له بالأمر المستتر الباطنى ، هو الحكم القضائى ، لآن القاضى بحكم بما هو مستطاع وحكمه لايجعل الباطل حقاً والحق باطلاً فى الواقع ولا يحل الحرام ولا يحرم الحلال فى الواقع ثم ان القضاء ملزم بعكس الفتوى .

والثانى : حكم أخروى يبنى على حقيقة الشئ والواقع وإن كان خفياً عن الأخرين و يعمل به فيما بين الشخص والله تعالىٰ وهو الحكم الدينى وهذا ما يعتمده المفتى . والفتوى : هى الاخبار عن الحكم الشرعى من غير الزام . وفى النهاية . نسأل الله تبارك و تعالىٰ أن يوفقنا العلم بتوفيق الخاصة و يعطينا التوفيق بنسبة هذه العلم .

مناقب الامام ابى حنيفة رحمة الله عليه هوالامام الاعظم ابوحنيفة نعمان بن ثابت . وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علىّ ابن ابى طالب فدعا له ولذرتيه بالبركة . وصح ان اباحنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط فى اواخرمنية المفتى و ادرك فى صغرسنه نحو عشرين صحابيا كما بسط فى اوائل الضياء . وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة . ورأى ربه فى المنام مائة مرة . ولها قصة مشهورة فى حجة

الاخيرة : أنه استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى اى يعتمد على رجله اليمنى مع وضع اليسرى على الارض حتى ختم نصف القرآن ثم قام على رجله اليسرى مع وضع اليمنى على الارض حتى ختم القرآن . فلما سلم بكى وناجى ربه وقال " الٰهى ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك (اى عرفه بصفاته الدالة على كبريائه ومجده) فاعط نقصان الخدمة لكمال المعرفة " فهتف هاتف من جانب البيت : يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة قد غفرنا لك ولمن اتبعك فى الخدمة والمعرفة او فيما ادى اليه اجتهادك من الاوامر والنواهى ولم يزغ عنها لابمجرد التقليد . وقيل لابى حنيفة بم بلغت ما بلغت ؟ قال ما بخلت بالافادة و ما استنكفت عن الاستفادة وهو فارس فى ميدان الفقه فان مبنى علم الحقيقة على العلم والعمل وتصفية النفس وقد وصفه بذالك عامة السلف، فقال احمد بن حنبل فى حقه انه كان من العلم والورع والزهد وايثار الآخرة بمحل لايدركه احد . ولقد ضرب بالسياط ليلى القضاء فلم يفعل. وقال عبدالله بن المباوک ليس احد احق من ان يقتدى به من ابى حنيفة لانه كان اماما تقيا ورعا عالما فقيها كشف العلم كشفا لم يكشفه احد ببصر وفهم و فطنة وتقى . وقال الثورى لمن قال له جئت من عند ابى حنيفة " لقد جئت من عند اعبد اهل الارض .وتوفى ببغداد قيل فى السجن ليلى القضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين و مائة . وقيل يوم توفى ولد الامام الشافعى رضى الله عنه . وقال الامام الشافعى رحمة الله عليه انى لا تبرک بابى حنيفة و اجئ الى قبره فاذا عرضت لى حاجة صليت ركعتين وسألت الله تعالٰى عند قبره فتقضى سريعا. وذكر بعض من كتب على المنهاج ان الشافعى صلى الصبح عند قبره فلم يقنت فقيل له لِم لَم تقنت ؟ قال تأد با مع صاحب هذا القبر . (درمختار ، شامى)

طبقات الحنفية : لابد للمفتى من الاطلاع عليه لينزل الناس منازلهم ولا يقدم ادنا هم على اعلاهم وهى على خمسة . **الاولى**: طبقة المتقدمين نحو ابى يوسف و محمد وزفر وغيرهم فانهم يجتهدون فى المذهب ويستخرجون الاحكام عن الادلة الاربعة على حسب القواعد التى قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه فى بعض الاحكام والفروع لكنهم يقلدونه فى قواعد الاصول بخلاف مالک والشافعى وابن حنبل فانهم يخالفونه فى احكام الفروع غير مقلدين له فى الاصول . **الثانية** : طبقة اكابر المتاخرين من الحنفية كابى بكر احمد الخصاف والامام ابى جعفر احمد الطحاوى وابى الحسن الكرخى وشمس الائمة عبدالعزيز الحلوائى وشمس الائمة محمد السرخسى و فخر الاسلام على بن محمد البزدوى والامام فخر الدين حسن المعروف بقاضيخان والصدر الاجل برهان الدين محمود صاحب الذخيرة البرهانية والمحيط البرهانى والشيخ ظاهر بن احمد صاحب النصاب والخلاصة وامثالهم فانهم يقدرون على الاجتهاد فى المسائل التى لارواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على المخالفة له لا فى الاصول ولا فى الفروع ولكنهم يستنبطونها على حسب الاصول . **الثالثة** : طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كابى بكر احمد بن على الرازى واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن ابى حنيفة او عن واحد من اصحابه بنظرهم ورايهم فى الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع فى الهداية كذا فى تخريج الرازى من هذا القبيل . **الرابعة** : طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابى الحسين احمد القدورى وشيخ الاسلام برهان الدين على المرغينانى صاحب الهداية و امثالهما و شانهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح وهذا اوضح دراية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق بالناس . **الخامسة** : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف .وظاهر المذهب وظاهر الروايات والروايات النادرة كشمس الائمة محمد بن عبدالله الكردرى تلميذ صاحب الهداية و جمال الدين الحصيرى و حافظ الدين النسفى وغيرهم مثل اصحاب المتون من المتاخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب الجمع و شانهم ان لا ينقلوا فى كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة وهذه الطبقة ادنى طبقات المتفقهين واما الذين هم دون ذالک فانهم كانوا ناقصين عامين يلزمهم تقليد فقهاء عصرهم ولا يحل لهم ان يفتوا الابطريق الحكاية فيحكى ما يضبطه من افواه العلماء . (عمدة الرعاية)

طبقات المسائل اعلم ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات .الاولى :مسائل الاصول و تسمى ظاهر الرواية ايضا وهى مسائل مروية عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف و محمد و يلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن اخذ عن الامام لكن الغالب الشائع فى ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة المبسوط و الزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير . وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد بروايات الثقات فهى ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة عنه . **الثانية** مسائل النوادر وهى المروية عن اصحابنا المذكورين لكن لا فى الكتب المذكورة بل امّا فى كتب اخر لمحمد كالكيانيات و الهرونيات والجرجانيات والرقيات (وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى) واما فى كتب غير كتب محمد كالمحرر للحسن بن زياد وغيره ومنها كتب الامالى المروية عن ابى يوسف والامالى جمع املاء وهو ما يقوله العالم بما فتح الله تعالٰى عليه من ظهر قلبه ويكتبه التلامذة وكان ذالک عادة السلف واما برواية مفردة كرواية ابن سماعة والمعلى بن منصور وغيرهما فى مسائل معينة . **الثالثة** : الواقعات وهى مسائل استنبطها المجتهدون المتاخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية فيها رواية وهم اصحاب ابى يوسف و محمد واصحاب اصحابهما وهلم جرا . (شامى)

الحكمة فى مخالفة تلامذة الامام له : قد قيل الحكمة فى مخالفة تلامذة له انه رأى صبيا يلعب فى الطين فحذّره من السقوط فاجابه بان احذرانت السقوط فان فى سقوطک سقوط العالم . فحينئذ قال لاصحابه : اذا ظهر لكم فى مسئلة وجه الدليل على غير ما اقول فقولوا به فكان كل ياخذ برواية عنه ويرجحها (اى فليس لاحد منهم قول خارج عن اقواله) وهذا من غاية احتياطه وورعه . وعلم بان الاختلاف من آثار الرحمة فكلما كان الاختلاف اكثر كانت الرحمة اوفر . (درمختار ، شامى)

اما العلامات للافتاء : فقوله عليه الفتوى و به يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار و نحو ها مما ذكر فى حاشية البزدوى . وقال شيخنا الرملى فى فتاوٰه : وبعض الفاظ آكد من بعض ، فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه ؛ لان الاول يفيد الحصر والثانى يفيد الاصحية . والاصح آكد من الصحيح . هذا هو المشهور عند الجمهور . و فى شرح المنية عكسه والاحوط آكد من الاحتياط . (درمختار بحذف) **رسم المفتى** : ان ما اتفق عليه اصحابنا فى الروايات الظاهره يفتى به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما فى السراجية و غيرها انه يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثانى اى ابى يوسف ثم بقول الثالث اى محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد . وصحح فى الحاوى القدسى قوة المدرک اى من كان له قوة ادراک لقوة المدرک يفتى بالقول القوى المدرک والا فالترتيب . وفى وقف البحر وغيره : متى كان فى المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما . (درمختار ، شامى)

مناقب الامام ابی یوسف رحمة الله علیه

هو القاضی یعقوب بن ابراهیم الکوفی اول من دعی بقاضی القضاة فی الإسلام . وکان قد تولی القضاء من الخلفاء الثلثة المهدی و ابنه الهادی والرشید . وکان الرشید یکرمه و یبجله وکان یصلی حین صار قاضیا فی کل یوم مائتی رکعة . تفقه علی ابن ابی لیلة ثم ترکه ولزم اباحنیفة وسمع منه ومن عطاء بن السائب . ولم یکن من اصحاب ابی حنیفة مثله . و هو اول من وضع الکتب فی اصول الفقه علی مذهب ابی حنیفة ونشر علمه فی اقطار الارض وبث المسائل وکان یحفظ من التفسیر والحدیث وایام العرب القدر الکثیر . وقال یحیی بن معین : لیس فی اهل الرأی احد اکثر حدیثا ولا اثبت منه . وکانت وفاته سنة اثنتین وثمانین بعد المائة . (عمدة الرعایة ، التعلیق الممجد)

مناقب الامام محمد رحمة الله علیه :

هو ابو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشیبانی (الشیبان قبیلة معروفة) اصله من دمشق من اهل قریة حرستا ، قدم ابوه العراق فولد بها محمد سنة ثنتین و ثلاثین ومائة . ونشأ بالکوفة وتفقه علی ابیحنیفة و سمع الحدیث من الثوری ومسعر وعمر بن ذر ومالک بن مغول والاوزاعی و مالک بن انس وربیعة بن صالح وجماعة . وروی عنه الشافعی وابوسلیمان الجوزجانی وابوعبید وغیرهم . یعنی طلب الحدیث وسمع سماعا کثیرا وجالس اباحنیفة وسمع منه . ونظر فی الرأی فغلب علیه وعرف به وتقدم فیه . وقدم بغداد فنزل بها واختلف الیه الناس وسمعوا منه الحدیث والرأی . وخرج الی الرقة و هارون الرشید فیها فولاه قضائها . وصنف کتابا سمی بالرقیات ثم عزله وقدم بغداد فلما خرج هارون الرشید الی الری الخرجة الاولی امره فخرج معه فمات بالری سنة تسع و ثمانین و مائة . وقال الشافعی ما رأیت افصح منه کنت اظن اذا رأیته یقرأ القرآن کان القرآن نزل بلغته . وقال ایضا ما رأیت اعقل من محمد بن الحسن وقال ابن عبدالحکیم سمعت الشافعی یقول: قال محمد اقمت علی باب مالک ثلاث سنین و سمعت منه اکثر من سبع مائة حدیث وقال الربیع سمعت الشافعی یقول حملت عن محمد وقر بعیر کتبا . (التعلیق الممجد)

مناقب الامام مالک رحمة الله علیه :

هو ابو عبدالله مالک بن انس الاصبحی وهو غیر انس بن مالک کما توهم الاصبحی نسبة الی ذی اصبح ملک من ملوک الیمن احدا جداد الامام مالک وهو من تابعی التابعین وقیل من التابعین . وولد فی ربیع الاول سنة ثلاث و مائة علی الاشهر . وقال الشافعی رأیت علی باب مالک کراعا من افراس خراسان و بغال مصر ما رایت احسن منه فقلت ما احسنه ! فقال هی هدیة منی الیک یا ابا عبد الله فقلت دع لنفسک دآبة ترکبها ، فقال انا استحیی من الله ان اطأ ترتبة بحافر دابة فیها رسول الله . وکان مالفا فی تعظیم حدیثه ﷺ حتی اذا اراد ان یحدث توضأ وجلس علی صدر فراشه وسرح لحیته وتطیب وتمکن من الجلوس علی وقار وهیبة ثم حدث . فقیل له فی ذالک فقال احب ان اعظم حدیث رسول الله ﷺ . وسأل الرشید عنه الک دار قال لا فاعطاه ثلاثة آلاف دینار وقال اشتر بها دارا فاخذها ولم ینفقها ولما اراد الشخوص قال لمالک ینبغی ان تخرج معی فانی عزمت ان احمل الناس علی الموطأ کما حمل عثمان الناس علی القرآن فقال اما حمل الناس علی الموطأ فلا سبیل الیه ؛ لان اصحاب رسول الله ﷺ افترقوا بعده فی الامصار فحدثوا فعند اهل کل مصر علم ، وقد قال ﷺ اختلاف امتی رحمة ، واما الخروج معک فلا سبیل إلیه لأن النبی ﷺ قال المدینة خیرلهم لو کانوا یعلمون ، وهذه دنانیرکم کما هی ان شئتم فخذوها وان شئتم فدعوها . یعنی انک انما کلفتنی مفارقة المدینة لما صنعت الی فلا اوثر الدنیا علی مدینة رسول الله ﷺ . وتوفی فی ربیع الاول سنة تسع او ثمان و سبعین و مائة علی الاصح . (مرقاة بحذف)

مناقب الامام الشافعی رحمة الله علیه :

هو ابو عبدالله محمد بن ادریس الشافعی نسبة الی شافع احدا جداده ثم نسبة اهل مذهبه ایضا شافعی ولد بغزة علی الاصح سنة خمسین و مائة اتفاقا وهی سنة وفاة ابی حنیفة وقیل ولد یوم موته ونشأ یتیما فی حجر امه فی ضیق عیش وتعلم القرآن سبع سنین . ثم حبب الیه مجالسة العلماء وکان یکتب ما یستفیده منهم فی العظام و نحوها لعجزه عن الورق ، ثم قدم المدینة وعمره ثلاث عشرة سنة فلازم مالکا فاکرمه وعامله لنسبه و علمه و فهمه وادبه وعقله بما هو اللائق بهما . وکان حفظ الموطأ یمکنه لما اراد الرحلة الی مالک حین یسمع انه امام المسلمین . وکان مالک یستزیده من قرأته لاعجابه بها حتی قرأه علیه فی ایام یسیرة . ثم رحل الی العراق وجد فی التحصیل و ناظر محمد بن الحسن وغیره . ونشر علم الحدیث . قال محمد بن الحسن فی مدح الشافعی انه استعار منی کتاب الاوسط لابیحنیفة و حفظه فی یوم ولیلة . وصنف فی العراق کتابه القدیم المسمی بالحجة ثم رحل الی مصر سنة تسع وتسعین و مائة و صنف کتبه الجدیدة بها ورجع عن تلک . و مجموعها یبلغ مائة و ثلاثة عشر مصنفا . و سار ذکرها فی البلد ان وقصده الناس من الاقطار للأخذ عنه . وکان یکتب ثلث اللیل ثم یصلی ثلثه ثم ینام ثلثه ویختم کل یوم ختمة . اقول لعله فی ایام رمضان . وقال الکرابیسی سمعته یقول یکره للرجل ان یقول "قال الرسول" لکن یقول : " قال رسول الله ﷺ " وکان له الید الطولی فی السخاء وکانت له المعرفة التامة بالرمی حتی یصیب عشرة من عشرة . وتوفی آخر یوم من رجب لیلة الخمیس او لیلة الجمعة وکان قد صلی المغرب سنة اربع و مائتین و قبره بقرافة مصر و عاش اربعا و خمسین سنة . (مرقاة المفاتیح بحذف)

مناقب الامام احمد بن محمّد بن حنبل رحمة الله علیه :

هو ابو عبدالله احمد بن حنبل الشیبانی المعروف باحمد بن حنبل بالنسبة المجازیة الشیبانی نسبة الی قبیلة وهو المروزی ثم البغدادی . ولد ببغداد سنة اربع وستین و مائة و مات بها سنة احدی و اربعین و مائتین وله سبع و سبعون سنة . کان اماما فی الفقه والحدیث والزهد والورع والعادة و به عرف الصحیح والسقیم والمجروح من المعلول . رحل الی مکة والکوفة والمدینة والیمن والشام والجزیرة . و سمع یزیدبن هارون ویحیی بن سعید القطان و سفیان بن عیینه و محمد بن ادریس الشافعی وعبد الرزاق بن همام و غیرهم . وهو احد المجتهدین المعمول بقوله . قال ابوزرعة کان احمد یحفظ الف الف حدیث فقیل له مایدریک قال ذاکرته فاخذت علیه الابواب . وقال ابوداود السجستانی کان مجالسة احمد بن حنبل مجالسة الآخرة لایذکر فیها شئ من امر الدنیا . و فی مذهبه ائمة کبار مشایخ عظام فمنهم الغوث الاعظم عبدالقادر جیلانی . وقال احمد بن حنبل ان القرآن غیر مخلوق و قد جری علیه فی ذالک محنة عظیمة فان خلیفته کان معتزلیا فاخذه وضربه ضربا وجیعا لیعترف بان القرآن مخلوق فلم یعترف . وقال میمون بن الاصبغ کنت ببغداد فسمعت ضجة فقلت ما هذا ؟ فقالوا احمد بن حنبل یمتحن فادخلت فلما ضرب سوطا قال " بسم الله " فلما ضرب الثانی قال "لاحول ولا قوة الا بالله " فلما ضرب الثالث قال " القرآن کلام الله غیر مخلوق " فلما ضرب الرابع قال " لن یصیبنا الا ما کتب الله لنا " فضرب تسعة و عشرین سوطا . وروی ان الشافعی اتی بقمیص وقیل هذا قمیص احمد ضرب فیه فغسله بالماء وشربه وصب منه علی وجهه ورأی بعض الصالحین فی المنام بعد موته فسأله عن حاله فقال: دخلت علی الله فقال یا احمد قد اوذیت فینا فانظر الی وجهنا .(مرقاة ، نبراس)

☆☆☆☆☆

الفهرس

رقم	الموضوعات	الصفحة
1	كلمة الناشر ، مقدمة	2
2	خطبة الكتاب	3
3	كتاب الطهارة	4
4	باب التيمم	21
5	باب المسح على الخفين	26
6	باب الحيض	30
7	والنفاس	29
8	باب الأنجاس	35
9	كتاب الصلاة	40
11	باب الأذان	42
12	باب شروط الصلاة	45
13	باب صفة الصلاة	48
14	باب الامامة	60
15	باب قضاء الفوائت	68
16	باب الأوقات المكروهة	69
17	باب النوافل	70
18	باب سجود السهو	73
19	باب صلاة المريض	76
20	باب سجود التلاوة	78
21	باب صلاة المسافر	81
22	باب الجمعة	85
23	باب العيدين	90
24	باب الكسوف	93
25	باب الاستسقاء	94
26	باب قيام رمضان	95
27	باب صلاة الخوف	97
28	باب الجنائز	99
29	باب الشهيد	106
30	باب الصلاة فى الكعبة	108
31	كتاب الزكاة	109
32	باب زكاة الابل	111
33	باب صدقة البقر	112
34	باب الغنم	113
35	باب زكوة الخيل	113
36	باب زكوة الفضة	115
37	باب زكوة الذهب	115
38	باب زكوة العروض	116
39	باب زكوة الزروع والثمار	116
40	باب من يجوز دفع الصدقة اليه	118

رقم	الموضوعات	الصفحة
41	باب صدقة الفطر	122
42	كتاب الصوم	127
43	باب الاعتكاف	131
44	كتاب الحج	133
45	باب القران	147
46	باب التمتع	148
47	باب الجنايات	151
38	باب الاحصار	159
49	باب الفوات	160
50	باب الهدى	161
51	كتاب البيوع	164
52	باب خيار الشرط	169
53	باب الرؤية	172
54	باب خيار العيب	173
55	باب البيع الفاسد	176
56	باب الاقالة	181
57	باب المرابحة والتولية	182
58	باب الربا	185
59	باب السلم	188
60	باب الصرف	193
61	كتاب الرهن	197
62	كتاب الحجر	206
63	كتاب الاقرار	213
64	كتاب الاجارة	222
65	كتاب الشفعة	234
66	كتاب الشركة	244
67	كتاب المضاربة	251
68	كتاب الوكالة	257
69	كتاب الكفالة	267
70	كتاب الحوالة	274
71	كتاب الصلح	275
72	كتاب الهبة	280
73	كتاب الوقف	286
74	كتاب الغصب	290
75	كتاب الوديعة	295
76	كتاب العارية	297
77	كتاب اللقيط	300
78	كتاب اللقطة	301
79	كتاب الخنثى	303
80	كتاب المفقود	305
81	كتاب الاباق	306
82	كتاب احياء الموات	307

رقم	الموضوعات	الصفحة
83	كتاب المأذون	309
84	كتاب المزارعة	312
85	كتاب المساقاة	314
86	كتاب النكاح	316
87	كتاب الرضاع	336
88	كتاب الطلاق	340
89	باب الرجعة	352
90	كتاب الايلاء	355
91	كتاب الخلع	358
92	كتاب الظهار	360
93	كتاب اللعان	365
94	كتاب العدة	368
95	كتاب النفقات	386
96	كتاب العتاق	385
97	باب التدبير	389
98	باب الاستيلاد	390
99	كتاب المكاتب	393
100	كتاب الولاء	398
101	كتاب الجنايات	401
102	كتاب الديات	407
103	باب القسامة	417
104	كتاب المعاقل	420
105	كتاب الحدود	422
106	باب حد الشرب	427
107	باب حد القذف	429
108	كتاب السرقة وقطاع الطريق	432
109	كتاب الاشربة	438
110	كتاب الصيد والذبائح	440
111	كتاب الاضحية	446
112	كتاب الايمان	448
113	كتاب الدعوىٰ	459
114	كتاب الشهادت	471
115	كتاب الرجوع عن الشهادة	479
116	كتاب آداب القاضى	481
117	كتاب القسمة	487
117	كتاب الاكراه	492
119	كتاب السير	495
120	كتاب الحظر والاباحة	514
122	كتاب الوصايا	522
123	كتاب الفرائض	531
124	باب اقرب العصبات	533
125	باب الحجب	534
126	باب الرد	535
127	باب ذوى الارحام	538
128	باب حساب الفرائض	429

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

{بسم الله الرحمن الرحيم} الحمد لله الواسع الباسط الماجد الرزاق العزيز. والصلاة والسلام على رسوله الكريم الحبيب وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين. "**قوله**": **بسم الله** : إعلم أن الواجب أى الثابت على المصنف ثلاثة أشياء البسملة والحمدلة والصلوة على النبى. قدم التسمية لموافقة أسلوب القرآن ولحديث النبى " كل أمر ذى بال لم يبدأ ببسم الله فهو اجزم " ولرد المشركين لأنهم يبتدئون بإسماء آلهتهم أى بإسماء اللات والعزى. والإتيان بالبسملة تارة يكون " واجبا " على القول بأنها آية من الفاتحة وتارة يكون " سنة " كما فى الوضوء ، وأول كل أمر ذى بال ، ومنه الأكل والتصنيف والتعلم وغيرها. وتارة يكون " مباحا " كما هى بين الفاتحة والسورة على الراجح ، وفى كل قول مستحب وفى إبتداء المشى والقعود مثلا. وتارة يكون " حراما" كما عند الزنا و وطى الحائض وشرب الخمر وأكل مغصوب وغيرها. وإن إستحل ذلك عند فعل المعصية كفر و إلا لا. وتارة يكون " مكروها " كما فى أول سورة التوبة ، وعند شرب الدخان أى التنمباك وفى محل النجاسة." إسم" مشتق من "السمو" عند البصريين وهو العلو لأنه يعلو على المسمى وعلى قسيميه وعند الكوفيين من " وسم " وهو العلم أى العلامة على مسماه " الله" الألف واللام زائد عوضى لازم بمعنى معبود. وهو علم لذات الواجب الوجود على الأصح. قال القطب عبد القادر الجيلانى : الإسم الأعظم هو "الله" لكن بشرط أن تقول : "الله" وليس فى قلبك سواه.(طحطأوى بتغيير) "**قوله**": **الرحمن الرحيم** : هما صفتان مشبهتان للمبالغة واختلف فيهما بأنهما بمعنى واحد أو بينها فرق ؟ قيل إنهما بمعنى واحد على وجه التأكيد و قيل بينهما فرق ، لأن زيادة المبانى تدل على زيادة المعانى و فى " الرحمان " حروف زائدة على " الرحيم " ، فلهذا الرحمن أبلغ من الرحيم اما بحسب شمول الرحمن للدارين والرحيم مختص بالآخرة لأن الرحمة الأخروية مختصة بالمؤمنين. واما الرحمن بحسب جلائل النعم و الرحيم بحسب دقائقها. وإطلاق الرحمة على الله بمعنى التفضل والإحسان لأن رقة القلب يقتضى التفضل والإحسان فلا يطلق على الله تعالى . "**قوله**": **الحمد لله** : ذكره بغير العطف إشارة إلى أن الحمد مستقل للتبرك به. " أل " فى الحمد للجنس أو للاستغراق أو للعهد . اللام فى " لله " إما للاختصاص أو للاستحقاق أو للملك. هذه الجملة خبرية بمعنى الإنشاء أو الخبرية لفظا ومعنى. وأركان الحمد خمسة : حامد ، محمود ، محمود عليه ، محمود به و صيغة الحمد. كما تقول "أستاذى شفيق لأنه يحسن إلىّ " فأنت حامد والأستاذ محمود والشفقة محمود به و الإحسان محمود عليه وقولك أستاذى شفيق صيغة الحمد. " الحمد " هوالثناء باللسان على وجه التعظيم بالنعمة وغيرها ، و إتيان الحمد تارة يكون " فرضا " أي واجبا كما فى الفاتحة فى الصلوة وتارة يكون " سنة مؤكدة " كما بعد العطاس إلى ثلاث مرات لأنه لا يكلف المزكوم. وتارة يكون " مندوبا " كما فى خطبة النكاح وفى إبتداء الدعاء والأمر ذى بال وبعد أكل وشرب ونحو ذلك ، وتارة يكون " مكروها " كما فى الأماكن المستقذرة ، و تارة يكون " حراما " كما فى حال الفرح بالمعصية.

رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة

"قوله": رب: صفة مشبهة على الأصح وعند البعض إسم فاعل واصله "رابب " فحذفت الألف و أدغمت الباء فى الباء. وهو من التربية أى تبليغ الشئ إلى كماله بحسب استعداده الأزلى شيئا فشيئا. و يطلق أيضاعلى الخالق والسيد والملك والمنعم والمصلح والمعبود والصاحب إلا أن المشهور كونه بمعنى التربية فلهذا قال بعض المحققين أنه حقيقة فيه لا يجوز إطلاقه على غيره تعالى إلا أن يكون مضافا إلى غير ذى عقل كرب الدار ، لكن إذا كان مضافا إلى عاقل لا يجوز لإيهام الإشراك كرب العبد كما قال النبى "لايقل أحد ربى وليقل سيدى و مولاى ". واعترض على قول يوسف عليه السلام " انه ربى احسن مثواى " فأجابوا أن هذا كان جائزا فى زمانه كما كانت السجدة التعظيمية جائزة لغيره تعالى . وفى المرقاة المفاتيح قال على القارى رحمه الله والأظهر فى الجواب عن قوله: " إنه ربى احسن مثواى " أن الضمير لله تعالى أى انه خالقى احسن منزلتى ومأوى . (روح المعانى بالحذف والزيادة) **"قوله": العالمين :** العالم إسم لما يعلم به كالخاتم إسم لما يختم به والقالب إسم لما يقلب به و الطابع إسم لما يطبع به ، و هو يطلق على كل ما سوى الله تعالى من الجواهر والأعراض فإنها ممكنات ومفتقرة إلى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده. وإتيان الجمع باعتبار الأجناس المختلفة كما يقال : عالم الأفلاك وعالم العناصر وعالم النباتات وعالم الحيوانات وغيرها ، فجمعه بالياء والنون إن كان يطلق على العقلاء على وجه التغليب أى تغليب العقلاء على غير العقلاء أوكونه جمعا له بعد تخصيصه بهم وهو فى حكم الصفات. وقيل : إسم للقدر المشترك بين أجناس ذوى العلم و هو الملائكة والإ نس والجن و يطلق على غيرهم على سبيل الإستتباع، و قيل إسم جمع ، لكن هذا ليس بصحيح ، لأن الإسم الدال على أكثر من إثنين إن كان موضوعا للآحاد المجتمعة دالا عليها دلالة تكرارالواحد بالعطف فهو الجمع مثلا العالمين أى العالم والعالم والعالم.وإن كان موضوعا للحقيقة ملغى فيه إعتبار الفردية فهو إسم الجنس الجمعى كتمر و ثمرة ، وإن كان موضوعا لمجموع الآحاد فهو إسم جمع سواء كان له واحد كركب أو كرهط. فلينظر الناظر بنظر الإنصاف أى التعريفات صادقة عليه.(هذه نبذة من تفسير البيضاوى و روح المعانى) **"قوله": والعاقبة :** حذف المضاف أي حسن العاقبة أو خيرالعاقبة للمتقين أي للمحصلين للتقوى بإمتثال الأوامر وإجتناب النواهي. والتقوى على ثلثة أقسام أحدها تقوى العوام وهي إنتفاء الكفر بالإيمان وثانيها تقوى الخواص وهي إمتثال الأوامر واجتناب النواهي ، وثالثها تقوى أخص الخواص وهي إتقاء ما يشغل عن الله. وههنا يصح أن يراد منها الأقسام الثلاثة يعني خير العاقبة على حسب المراتب.(ماحصل من جلالين وحاشيته) **"قوله": والصلوة :** ذكر الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدالحمد ، هو عادة العلماء لأن الله تعالى معطي الإنعامات ونبيه قاسم. وعن مجاهد في قول الله تعالى " ورفعنا لك ذكرك " قال لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا اله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله. صلى الله عليه وسلم. (نووى) "والصلوة " فى اللغة بمعنى الدعاء و فى الإصطلاح إذا ينسب إلى الله تعالى " فإرسال الرحمة " وإذا ينسب إلى الإنسان " فطلب الرحمة " وإذا ينسب إلى الملائكة "فإستغفار" وإذا ينسب إلى الوحوش والطيور و غيرها "فتسبيح " لكن فى قوله تعالى:" إن الله و ملائكته يصلون على النبى صلى الله عليه وسلم" بمعنى يفيضون الخيرعلى عموم المجاز لكى لايلزم إجتماع الإشتراك أو الحقيقة و المجاز.

والـــــــسلام عـــلـــــى رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين.

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابوالحسن بن احمد بن محمدبن جعفر البغدادي المعروف بـــ"الـــقـــدوري" رحمه الله تعالى.

"قوله": والسلام : ذكر السلام بعد الصلاة لإمتثال أمرالله وقد أمرنا الله تعالى بهما جميعا فقال : { صلوا عليه وسلموا تسليما} فإن قيـــل فقد جاءت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غيـــر مقرونة بالسلام فى آخر التشهد ؟ فالجواب أن السلام مقدم قبل الصلاة فى كلمات التشهد وهو " السلام عليك أيـــها النبي صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته " ولهذا قالت الصـــحابة رضى الله عنهم : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم قد علمنا السلام عليك فكيف نصلى عليك (الحديث). وقد نص العلماء على كراهية الإقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غيـــر تسليم. (هذا ما حصل من النووى) أقول: وقد ثبـــت من بيان النووي أن الصلاة الإبراهيمي خال عن التسليم فلابد أن يـــوصل التسليم بها في خارج الصلوات فالتأســـف علـــى الذيـــن يقولون لاصلاة إلاالصلاة الإبراهيمي حال كونه مكتوبا في بداية خطبات الكتب بألفاظ مختلفة هذا قول عجيب جدا " كتابة الصلوات المختلفة جائزة وقراءتها لايجوز"؟."قوله": رسوله : إشارة إلى أعلى مراتب القرب وأولى منازل العجب ، وهو الفرد الأكمل والواصل إلى المقام الأفضل وقيـــل إن النبي والرسول مترادفان والأصح أن إنسان ذكر حر من بني آدم أوحـــي إليه بشرع وإن لم يـــؤمر بتبليغه فإن أمر به فرسول أيضا فالأول أعم من الثاني فكل رسول نبي ولاعكس وذكرالأخص في هذا المقام نص على معنى المرام (مرقاة المفاتيح) "قوله": محمد : مفعول من التحميد للمبالغة أي الذي يحمد حمدا بعد حمد أو الـــذي يحمد حمدا كثيـــرا قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنـــهم يشـــتمون مـــذمّما ويلعنون مد مّما وأنا محمد (« رواه البخاري)" **قولـه "": وآلـه :** آل أصله أهل بدليـــل أهيـــل يكون مضافا إلى ذي شرافة دينية كما يقال آل رسول ، أو ذي شرافة دنيـــوية مثل آل فرعون ولا يضاف إلى حقيـــر ولهذا لايقال آل حجام واعلـــم أن آل الـــنبي صلى الله عليه وسلم يطلق على أزواجه وأولاده وبني هاشم وصحابته لكن المراد هنا سائر أمة الإجابة مطلقا وقوله عليه السلام: آل محمد كل تقي حمل على التقوى من الشرك لأن المقام للدعاء والعموم في الدعاء خيـــر (طحطـــاوى مـــع الزيـــادة») **"قولـه "": وأصحابه :** أصحاب جمع صاحب أي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو من لقى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومـــات على الإسلام واعلم أن لقب الصحابي مختص بصاحب النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة هكذا ، لكن الصاحب والأصحاب ليسا بمختص كل منهما **" قولـه "": قـال** : هذا كلام تلميذ الشيخ يعني ألحق تلميذه هذه العبارة بالخطبة **"قولـه": الشـيخ :** الشـــيخ والشيخون من استبانت فيه السن أو من كان سنه خمسيـــن أو إحدى وخمسيـــن إلى آخر عمره أو إلى الثمانيـــن وقد يطلق الشيخ للتبجيـــل لمن لم يـــبلغ هذا السن وهو المراد ههنا كما يدل عليه لفظ الإمام والزاهد (العصام على الجامي) **" قولـه "": الزاهد :** الزهيد أي الشيء القليـــل والزاهد فى الشيء الراغب عنه وإطلاق الزاهد على المتقي لأنه يـــرغب عـــن الـــدنيا ويتوجـــه إلى الله (مفردات راغب) **" قولـه "": أبوالحسن :** هذا يـــوجد في كثيـــر من النسخ لكن الصحيح هو أبو حسيـــن كما استفيد مـــن تاريخ ابن خلكان وغيـــره **" قولـه "": القدوري :** بضم القاف والدال وسكون الواو وبكسر الراء المهملة ، وهو منســـوب إلى " قدورة " قرية من قرى البغداد وقيـــل بالنسبة إلى بيع القدورة . لكن الصحيح هو القول الأول.

كتاب الطهارة:قال الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين}

"قوله": كتاب : لغة الجمع واصطلا حا طائفة من المسائل الفقيهة اعتبرت مستقلة اى اعتبرها المعبر به مستقلة بحيث لايتوقف تصور ما فيه على شئى قبله أو بعده اشتملت أنواعا أولم تشتمل وإنما زاد اعتبرت ليدخل نحو الطهارة فإنها من توابع الصلوة إلا أنها اعتبرت مستقلة بالمعنى السابق فافردت بكتاب عليحدة قال اشتملت أنواعا كهذا الكتاب فإن فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة بالماء والطهارة بالتراب إلى غير ذالك وقال أولم تشتمل بأن لم يكن تحته باب ولافصل ككتاب اللقطة والآبق والمفقود (مراقى وطحطاوى) **"قوله": الطهارة** : بفتح الطاء مصدر عبر الشئى بمعنى النظافة وعكسها الدنس وبكسرها الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به وشرعا حكم يطهر بالمحل الذي تتعلق به الصلوة لإستعمال الماء الطاهر قدمت الطهارة لأن مدار امور الدين على الإعتقادات والآداب والعبادات والعقوبات والأولان ليسامن مسائل الفقه والعبادات خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد.والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والأمانات والتركات.والعقوبات خمسة القصاص وحد السرقة والزنا والقذف والردة قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلوة تالية للإيمان والطهارة مفتاحها واعلم أن الطهارة على ضربين خفيفة كالوضوء وغليظة كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس وإنما بدأ الشيخ بالخفيفة لأنها أعم وأغلب (طحطاوى ، درمختار ، شامى ، الجوهرة النيرة) قال الله تعالى : تبرك المصنف بتقديم الآية الدالة على فرضية الوضوء على حكمها وإن كانت القاعدة في الدعاوى تقديمها (عناية) بداء بها تبركا و دليلا على وجوبه ومن أسرارها أنها تشتمل على سبعة فصول كلها مثنى مثنى طهارتان ، الوضوء والغسل ، ومطهران الماء والصعيد، وحكمان الغسل والمسح ، وموجبان الحدث والجنابة ، ومبيحان المرض والسفر ، وكذا إتيان الغائط والملامسة وكرامتان تطهير الذنوب وإتمام النعمة (الجوهرة النيرة) **"قوله": اذا قمتم إلى الصلوة** : أي إذا أردتم القيام إليها كما في قوله تعالى:فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله عبرعن إرادة الفعل بالفعل المسبب عنها للإيجاز فإن قيل ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إليها وإن لم يكن محدثا لما أن الأمر للوجوب قطعا والإجماع على خلافه وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد فأجيب أن الخطاب خاص بالمحدثين بقرينة دلالة الحال وإشتراط الحدث في التيمم الذي هو بدله (أبو السعود) **"قوله": فاغسلوا** : الغسل بفتح الغين لغة إزالة الوسخ عن الشيء بإجراء الماء عليه ، وبضمها إسم لغسل تمام الجسد وللماء الذي يغسل به وبكسرها ما يغسل به الرأس من حطمي وغيرها ومعناه الشرعي هو الإسالة مع التقاطر ولو قطراً حتى لو لم يسل الماء بأن استعمله استعمال الدهن لم يجز في ظاهر الرواية (شامي ، بحر) **"قوله": وجوهكم** : حده من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن طولاً وما بين شحمتي الأذنين عرضاً (تنوير الابصار) **"قوله": وأيديكم إلى المرافق** : أي مع المرافق و واحدها مرفق أي مفصل والسنة أن يبدأ في غسل الذراعين من الأصابع إلى المرافق فإن عكس جاز (الجوهرة) **"قوله": وامسحوا برؤسكم** : المسح هو الإصابة فلو كان شعره طويلا فيمسح عليه من تحت أذنه لايجوز وإن كان من فوقها جاز وإن كان بعض رأسه محلوقا فمسح على غير المحلوق جاز وإن أصاب رأسه ماء المطر أجزئه عن المسح سواءً مسح أو لا وإن مسح رأسه ثم حلقه لم يجب عليه إعادة المسح وإن مسح رأسه بماء أخذه من لحيته لم يجز لأنه مستعمل ، وإن مسحه ببلل في كفه لم يستعمله جاز (الجوهرة النيرة)

ففرض الطهارة:غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه.

"قوله": وأرجلكم إلى الكعبين : قرئ وأرجلَكم بالنصب عطفا على الوجه وبالخفض على المجاورة ، كما قرأ حمزة و الكسائي "وحور عين "بالخفض على المجاورة لقوله تعالى:: "وفاكهة مما يتخيرون" ولحم طير ومذهب الروافض أن الرجل ممسوحة احتجاجا بقراءة الخفض لكنه باطل بالإجماع لأن الخفض على المجاورة كما ذكر وإنما ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لأن ما كان واحد من واحد فتثنيته بلفظ الجمع ولكل يد مرفق واحد فلذلك جمع ، ومنه قوله تعالى:"فقد صغت قلوبكما" ولم يقل قلبا كما وما كان اثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية فلما قال إلى الكعبين علم أن المراد من كل رجل كعبان (الجوهرة) **"قوله": ففرض :** الفرض قسمان قطعي وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم البديهي ويكفر جاحده وظني وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة و يسمى "عمليا" وهو ما يفوت الجواز بفواته وحكمه كالأول غير أنه لايكفر جاحده ، فإن نظر فيه إلى الغسل والمسح كان الأول وإن نظر إلى مقدار الأعضاء كان من الثاني :**الفائدة** : اعلم أن الآيات والأحاديث المتواترة الصريحة قطعي الثبوت والدلالة تدل على الفرضية والآيات والأحاديث المؤولة قطعي الثبوت ظني الدلالة يثبت منها الفرض الظني أي العملي والأخبار الآحاد الصريحة ظني الثبوت قطعي الدلالة تدل على الوجوب والأخبار الآحاد المحتملة ظني الثبوت والدلالة معا يثبت منها "الإستحباب والسنية " ثم الفرض من حيث هو ، قسمان : فرض عين وفرض كفاية فالأول ما يلزم على الجميع فرضا ولايسقط بفعل البعض كالوضوء والصلاة والثاني ما يسقط بفعل البعض كصلاة الجنازة (طحطاوى بالإختصار) **"قوله": تدخلان :** قال زفر(لايدخلان لأن الغاية لاتدخل المغيا والمغيا من الأصابع إلى المرافق والمرفق هو الغاية ، كالليل في الصوم ؟ قلنا : نعم ! لكن المرافق والكعبان غاية إسقاط فلايدخلان في الإسقاط ؛ لأن **"قوله": وأيديكم** يتناول كل الأيدي إلى المناكب فلما قال إلى المرافق خرج من أن يكون المرفق داخلا تحت السقوط لأن الحد لايدخل في المحدود فبقي الغسل ثابتا في اليد مع المرفق وفي باب الصوم ليست الغاية غاية إسقاط وإنما هي غاية امتدادالحكم إليها لأن الصوم يطلق على الإمساك ساعة فهي غاية إثبات لاغاية إسقاط وإنما قال يدخلان في الغسل ولم يقل يفرض غسلهما لانهما إنمايدخلان عملا لااعتقادا حتى لايكفر جاحد فرضية غسلهما (الجوهرة النيرة بحذف) **"قوله": مقدار الناصية :** الناصية هي مقدم الرأس كما يقال" قذال" كسحاب مؤخر الرأس وإطلاق الناصية على الجبهة وشعر الجبهة أيضاً "فقوله": مقدار الناصية إشارة إلى أنه يجوز أن يمسح أي الجوانب شاء من الرأس بمقدارها وإنما قال والمفروض ولم يقل والفرض لأن المراد كونه مقدرا لامقطوعا به ؛ لأن الفرض هو القطع حتى أنه يكفر جاحد هذا المقدار(نبذةمن الطحطاوى والمنجد والجوهرة النيرة) **"قوله": سباطة قوم :** السباطة قيل هي دار الخراب وقيل هي الكناسة بضم الكاف والمراد هنا موضع إلقاءها وأما الكناسة بالكسر فهي المكنسة يقال لها في الفارسية " جاروب" (الجوهرة النيرة) **"قوله": مسح على الناصية :** أي على مقدار الناصية أو على مقدم الرأس بمقدار الربع لأن الناصية يطلق على مقدم الرأس أيضاً

وسنن الطهارة:غسل اليدين ثلاثا قبل إدخالها إذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك

"قوله": سنن الطهارة: السنة لغة "الطريقة "سواء كانت حسنة أو سيئة واصطلاحاً الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة. وهي المؤكدة إن كان النبي صلى الله عليه وسلم تركه أحيانا وأما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة وإن اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب قولنا "من غير لزوم"فصل خرج به الفرض و "بلا إنكار"خرج به الواجب وبقولنا "ليست بخصوصية "خرج صوم الوصال وحكم السنة كالواجب في المطالبة إلا أن تارك الواجب يعاقب وتارك السنة يعاتب وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق به حرمان الشفاعة لقوله"من ترك سنتي لم ينل شفاعتي"وأما قولنا لم يواظب عليها فهي المندوبة ويلقبوها بالسنة الزائدة وهي المستحب والمندوب والأدب من غير فرق بينها عند الأصوليين وفي درالمختار ومستحب ويسمى مندوبا وأدبا وفضيلة ونفلا وتطوعا وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى وما أحبه السلف (طحطاوي، تلويح ، درمختار) **"قوله": غسل اليدين إلى الرسغين:** الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة المفصل الذي بين الساعد والكف **"قوله":"قبل إدخالهما الإناء"**أي إدخال أحدهما ويسن هذا الغسل مرتين قبل الاستنجاء وبعده (مراقي،الجوهرة)**"قوله": إذا استيقظ:** أما غسل اليدين فهي سنة سواءً استيقظ من نومه أو لالكنه أكد في الذي استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا استيقظ"الحديث يعني هذا القيد اتفاقي لااحترازي (مراقي)**"قوله": وتسمية الله تعالى:** في إبتداء الوضوء حتى لو نسيها فتذكرها في خلاله وسمى لا تحصل له السنة بخلاف الأكل ؛ لأن الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله من توضأ وذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر الله لم يطهر إلا موضع الوضوء والمنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظها بإسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام وقيل الأفضل **"بسم الله الرحمن الرحيم** "ويسمى كذلك قبل الإستنجاء وكشف العورة ، فإن كشف قبل التسمية سمى بقلبه ولايحرك بها لسانه لأن ذكر الله حال الإنكشاف غير مستحب تعظيما لإسم الله تعالى فإن نسي التسمية في أول الوضوء أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لايخلو الوضوء منها وإن كانت السنة لاتحصل بها (مراقي والجوهرة) **"قوله": والسواك:** لقوله"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة "وقال مسلم (عند كل صلاة وفي رواية النسائي عند كل وضوء) ثم السواك عندنا سنة مؤكدة من سنن الوضوء وعند الشافعي من سنن الصلاة ، قال في البحر وقالوا فائدة الخلاف تظهر فيمن صلى بوضوء واحد صلوات يكفيه عندنا لاعنده ويستحب في مواضع عند اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام إلى الصلاة ودخول البيت والإجتماع بالناس وقراءة القرآن لقول أبي حنيفة أن السواك من سنن الدين وعند بعض الفقهاء في الوضوء مستحب وأما السواك فينبغي أن يكون ليّناً مستويا بلا عقد في غلظ الخنصر وطول الشبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فإنه يورث كبرالطحال ولايقبضه بقبضة يده على خلاف الهيئة المسنونة فإنه يورث ألباسور ولا يمصه فإنه يورث العمى وأما بلع الريق بلا مص أيضا كما قيل"وأبلع ريقك أول ما تستاك فإنه ينفع الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولاتبلع بعده شيئا فإنه يورث الوسوسة "ثم يغسله وإلا فيستاك الشيطان ، ولايزداد على الشبر وإلا فالشيطان يركب عليه ولاينقص من الشبر في إبتداء استعماله فلا يضر نقصه بعد ذلك بالقطع منه تسوية ولايضعه بل ينصبه وإلا فخطر الجنون تنبيه: ولايقوم الإصبع مقام الخشبة عند وجودها أي لايكون مقيما للسنة لكن عند فقده لو عالج بالإصبع يكون مقيما للسنة وفي بعض الحواشي قال عند وجود الخشب استعماله أولى لكن لو عالج بالإصبع عند وجود الخشب يكون مقيما للسنة أيضاً وهذا هو الأصح عندي (حاشية الهداية)

والمضمضة والإستنشاق ومسح الأذنين وتخليل اللحية والأصابع وتكرار الغسل إلى الثلاث ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة

"قوله": والمضمضة والإستنشاق : هما سنتان مؤكدتان عندنا وقال مالك فرضان والسنة ان يمضض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذالك والمبالغة فيهما سنة إذا كان غير صائم يعنى فى المضمضه أن يدير الماء فى فيه من جانب إلى جانب أو يغرغروفى الإستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى ما اشتد من أنفه أو يصل الماء إلى المارن وهو ما لان من الانف لأن الجذب بريح الأنف ليس بشرط فيه شرعا بخلاف اللغة لأن الإستنشاق من النشق هو جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه هذا لغة (الجوهرة النيرة ، مراقى ، طحطاوى) **"قوله": مسح الأذنين** : أى باطنهما بباطن السبابتين وظاهر هما بباطن الابهامين معا أى فلا تيامن فيهما ولو بماء الرأس وفى التاتارخانية ومن السنة مسحهما بماء الرأس ولايأخذ لهما ماء جديدا وفى الهداية والبدائع وهو سنة بماء الرأس وفى الخلاصة لوأخذ للاذنين ماء جديدا فهو حسن. والتطبيق عند المحشى وان كان لم يستعمل السبابة والابهام عند مسح الرأس فالاحسن بماءالرأس ولكن فى استعمالهما فى الرأس أخذ الماء الجديد أفضل (شامى)**"قوله": تخليل اللحية** : لغير المحرم وأما لمحرم فمكروه وكيفيته على وجه السنة أن يدخل أصابع اليد فى فروجها التى بين شعراتها من أسفل إلى فوق بحيث يكون كف اليد الخارج وظهرها إلى المتوضي والمتبادر منه إدخال اليد من أسفل بحيث يكون كف اليد الداخل من جهة العنق وظهرها إلى خارج (الشامى) **"قوله": والأصابع** : لحديث ما فى الدار القطنى خللوا أصابعكم لايخللها الله النار يوم القيامة ، والأمر ليس للوجوب ولهذا تخليل الأصابع سنة ، وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك أعنى إدخال بعض الأصابع فى البعض ، والرجلين بخنصريده اليسرى ، وعن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره (فتح القدير ، شامى بتغير) **"قوله": تكرار الغسل** : إلى الثلاث أى الغسل فى المرة الأولى فرض والثانية والثالثة سنة مؤكدة واختلف فيه أنهما سنة واحدة أو أنهما سنتان مؤكداتان والمختار الثانى بانه عليه السلام لما أن يوضأ مرتين مرتين قال هذا وضوء منّ يضاعف له الأجر مرتين ولما أن توضأ ثلاثا قال هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم فجعل للثانية جزاء مستقلا وهذا يؤذن بإستقلالها لانها جزء سنة حتى لايثاب عليها وحدها ولو زاد على الثلاث لإطمينان القلب أو لقصد الوضوء على الوضوء لا بأس وحديث فقد تعدى محمول على الإعتقاد أى لوزاد أو نقص لكن اعتقد أن الثلاث سنة لايلحقه الوعيد أوالزيادة بلا عذر لكن تكرار الوضوء فى مجلس واحد يكره لإسراف بل الأوْلى عند الشامى إذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلوة وسجدة التلاوة وغيرها فيكون التكرار إسرافا محضا لكونه غير مقصود لذاته أعنى تكرار الوضوء فى مجلسين يكره أيضا إذا لم يؤد به عبادة مقصودة بالأول (المختصر من شامي) **"قوله": أن ينوى** : النية وهى لغة عزم القلب على الشئ وإصطلاحا كما فى التلويح قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى فى إيجاد الفعل ودخل فيه المنهيات وكيفية النية أن ينوى الوضوء أو رفع حدث أو إمتثال أمر وصرحوا بأنه بدونها ليس بعبادة ويكون تارك السنة بتركها ولكن الوضوء ورفع الحدث ليسا بعبادة مقصودة فلهذا ليس توقفهما غرضا على النية عندنا ومحل النية القلب ولكن إن نوى باللسان فمستحسن عند المشائخ لإجتماع القلب واللسان (شامى بتصرف)

ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والتوالي ومسح الرقبة.والمعاني الناقضة للوضوء:كل ما خرج من السبيلين والدم

"قوله": ويستوعب رأسه بالمسح: وهو السنة عند صاحب الهداية وهو المختار وإذا داوم على ترك الإستيعاب بلاعذر يأثم وإذا مسح ثلاثا بماء واحد فلا باس بل يكون مسنونا لكن إذا مسح ثلاثا بمياه فيكره واختلفوا فى كيفية الإستيعاب والأظهر أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه وابهاميه (شامى)**"قوله": ويرتب:** الترتيب عندنا سنة مؤكدة على الصحيح ويسئى بتركه فيبتدأ بما بدأ الله كما قال الله تعالى يا أيها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا الخ ثبت بهذه الاية الترتيب بين الفرائض ولكن الترتيب فى جميع الوضوء ثبت بالحديث (الجوهرة وما حصل من طحطاوى)**"قوله": بدأ:** قيل الصواب البداة بالهمزة كما ذكر المصنف لكن فيه نظر فقد ذكر فى القاموس من اليائى بديت بالشئى وبديت ابتدأت أى بفتح الدال وكسرها (من شامى) **"قوله": بالميامن:** أى البداءة باليمين مستحب فى غير الوضوء وفى الوضوء سنة لأن فى الفتح حقق أنه سنة لثبوت المواظبة على وجه العبادة وفى غيره مندوب لأن النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى كل شئى حتى في طهوره وتنعله وترجله وشانه كله على وجه العادة الطهور هنا بضم الطاء والترجل مشط الشعر واعلم أن التيامن فى اليدين والرجلين ولو مسحا كما فى التيمم والجبيرة الاالخفين والأذنين والخدين لأن فيهما مسحهما يكون معا أن امكنه حتي إذا لم يكن له إلا يد واحدة أو باحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا يبدأ باليمنى ثم اليسرى (شامى)**"قوله": التوالى من الولاء:** بكسر الواو مع المد وهو لغة التتابع وأما بفتحها فهو صفة تجب لمن قامت به التعصيب لمن اعتقه مثلا وفى الاصطلاح غسل العضو الثانى قبل جفاف الأول مع اعتدال الهواء والبدن وعدم العذر لوجف العضو الأول بعد غسل الثانى لم يكن ولاء لكن إن جف الأول بعذر أو بشدة الهواء أو بحرارة البدن وغيرها فحصل الولاء (شامى)**"قوله": مسح الرقبة:** بظهريديه لا الحلقوم لأنه بدعة وأنه مستحب هو الصحيح وقيل إنه سنة كما فى البحر وغيره (درمختار شامى) **"قوله": والمعانى الناقضه:** لما فرغ من بيان فرائض الوضوء وسننه ومستحباته شرع الآن فى بيان ما ينقضه والنقض متى أضيف إلى الأجسام يراد به إبطال تاليفها ومتى أضيف إلى غيرها يراد به إخراجه عما هو المطلوب منه والمتوضى ههنا كان قادرا على الصلوة ومس المصحف فلما بطل ذالك بالحدث انتقضت صفته وخرج عما كان عليه (الجوهرة) **"قوله": من السبيلين:** أى من سبيلى المتوضى الحى سمى القبل والدبرسبيلا لكونه طريق للخارج واحترز الحى عن الميت فإنه لو خرجت منه نجاسته لم يعد وضوؤه بل يغتسل موضعا فقط سواء كان الخارج من المتوضئى الحى معتادا أو غيرمعتاد والمعتادكالبول والبراز وغير المعتاد كالدودة والحصاة والمراد من الخارج مجرد الظهور لاالسيلان فلو نزل البول إلى قصبة الذكر لاينقص لعدم ظهوره بخلاف القلفة فإنه بنزوله إليها ينقض الوضؤ وعدم وجوب غسلها للحرج لا لأنها فى حكم الباطن كما قاله الكمال (مراقى،شامى) فائدة: لاينقض الوضوء من ريح القبل والذكر لأنه إختلاج لاريح وإن كان ريحا فليس منبعثا عن نجاسته لكن ريح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة لان عينها طاهرة فلهذا لاينجس الثياب المتبلّة منها عند العامة فينقض ريح المفضاة إحتياطا (مراقى) **"قوله": قيح بفتح القاف:** لأن الدم ينضح فيصير قيحا ثم يزاد نضجا فيصير صديدا ثم يصير ماء هذاإذا قشرها فخرج بنفسه (هداية)

والقيح والصديد إذا خرج من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء إذا كان ملء الفم والنوم مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط والغلبة على العقل

"قوله": فتجاوز : إلى موضع يلحقه حكم التطهير فلاينقض دم سال فى داخل العين إلى جانب آخر منها لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وعن محمد إذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكثر من رأسه نقض والصحيح لاينقض ولو نشف ثم ظهر ثم نشف فإن كان بحيث لو تركه سال نقض (مراقى شامى بالإختصار) **"قوله": والقىء:** ينتقض الوضؤ من قئ طعام أو ماء أو علق أو مرة بشرط كونه ملأ الفم لتنجسه ما فى قعر المعدة لأن النبى عليه السلام قاء فتوضأ وفى الدم تفصيل إما أن يكون من الرأس أو من الجوف علقا أو سائلا فالنازل من الرأس إن علقا لم ينقض إتفاقا وإن كان سائلا نقض إتفاقا والصاعد من الجوف إن كان علقا فلا إتفاقا ما لم يملأ الفم وإن كان سائلا فعنده ينقض مطلقا وعند محمد لا ما لم يملأ الفم . ويجمع متفرق القئ اى لو قاء متفرقا بحيث لو جمع صار ملأ الفم فابويوسف يعتبر إتحاد المجلس ومحمد يعتبر إتحاد السبب اى الغثيان وهو الأصح لأن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها إلا لمانع لا إلى مكانه لأنه فى حكم الشرط والحكم لايضاف إلى الشرط. والإتحاد فى المجلس والسبب ناقض إتفاقا والإختلاف فيهما غير ناقض بالإتفاق والإتحاد فى المجلس ناقض عند أبى يوسف والإتحاد فى السبب ناقض عند محمد (مراقى و شامى بتصرف) **"قوله": والنوم :** وهو فترة طبعية تحدث فتمنع الحوادث الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه (مراقى الفلاح) **"قوله": مضطجعا : نوم** الإضطجاع هو النوم على الجنب هذا إذا كان خارج الصلوة وأما اذا كان فيها كالمريض اذا صلى مضطجعا فيه إختلاف والصحيح أنه ينتقض وبه نأخذ وقال بعضهم لاينتقض (الجوهرة النيرة بتصرف) **"قوله": متكئا :** اى على احدى وركيه فهو كالمضطجع (الجوهرة) **"قوله": مستندا إلى شئ:** لو أزيل لسقط عنه وهو الإعتماد على الشئ ولو وضع رأسه على ركبتيه ونام لم ينتقض وضونه اذا كان مقعده على الأرض وان كان محتبيا ورأسه على ركبتيه لاينتقض ايضا ، والضابطة أن النوم ناقض لعدم التمكن وعدم التمكن يكون بالإضطجاع أو تورك أواستلقاء على القفا وإنقلاب على الوجه لزوال المسكة والنوم ليس بناقض لأنه ليس بحدث وإنما الحدث ما لايخلو عن النائم فاقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذى يسمع به أكثر ما يقال عنده لاينقض والافهو الثقيل ناقض وينقض بإرتفاع مقعده فقبل إن انتبه كلما سقط فلاينتقض وإن استقر نائما انتبه إنتقض لوجود النوم مضطجعا هذا قول الامام قال فى التبيين وهو الظاهر وفى الفتح وعليه الفتوى وفى المضمرات عن الزاد وهو الصحيح فى رواية الحسن وبه جزم فى السراج (الجوهرة ، مراقى ، طحطاوى) **تنبيه : نوم الأنبياء** لاينقض لكن ينتقض بإغمائهم وغشيهم . وقد ورد " **تنام أعينهم لا قلبهم** " وقال بعض الفضلاء فيه إن علة عدم النقض بنومهم هى حفظ قلوبهم منه وهذه العلة موجودة حالة إغمائهم لكن ظاهر كلام المبسوط أن إغمائهم وغشيهم ناقض ، وفي القهستاني لانقض من الأنبياء عليهم السلام ومقتضاه التعميم لكن قال على القاري فى شرح الشفاء الإجماع على أنه في نواقض الوضوء كالأمة إلا ما صح من استثناء النوم ورد في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم (**نام حتى نفخ ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ** (شامي بالإختصار)

بالإغماء والجنون و نحهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود وفرض الغسل: المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن.وسنة الغسل:أن يبدأ المغتسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة

"قوله": بالإغماء والجنون : الإغماء آفة تعتري العقل وتغلبه والجنون آفة تعتري العقل وتسلبه ويقال الإغماء تضعف القوى ولا تزيل الحجى وهو العقل والجنون آفة تزيل الحجى ولاتزيل القوى وهما حدثان في الصلاة وغيرها قل ذلك أو كثر وكذا السكر ينقض الوضوء أيضا في الأحوال كلها في الصلاة وغيرها "والسكر" هو خفة يظهر أثرها بالتمايل والهذيان في الكلام فلا يشترط في حده أن يصل إلى أن لايعرف الأرض من السماء (الجوهرة النيرة ، مراقي ، شامي) تنبيه : إعلم أن الاغماء مرض والجنون عيب لأن فيه إزالة العقل ولهذا كان الأنبياء معصومين عن الجنون لأنهم معصومون من العيوب وما كانوا معصومين عن الإغماء ، لأن المرض يلحق بهم فإن نبينا أغمي عليه في مرضه كما شهدت به أحاديث الصحاح (قمر الأقمار) **"قوله": والقهقهة :** عمدا كان أو سهوا ينقض إذا كان في الصلاة ، وهي ما يكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لايبطل شيئا وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الأسنان . وقهقهة الصبي لاتبطل صلاته ؛ لأنه ليس من أهل الزجر ، وفي صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لاتبطل الوضوء لأن هذه المسألة غير قياسية موقوف على مورد النص ، وهو ما روي مرسلا ومسندا أنه (قال "من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة " (مراقي) **"قوله": فرض الغسل :** يعني الغسل من الجنابة والحيض والنفاس (الجوهرة) **"قوله": المضمضة والإستنشاق:** بدون مبالغة فيهما فإنهما سنتان في الوضوء على المعتمد وشرب الماء يقوم مقام غسل الفم لا" مصا" و" ذوقا" ، ولو كان سنه مجوفا وبقي في فمه الطعام أو بين أسنانه أو كان في أنفه درن رطب أجزئه لأن الماء لطيف يصل إلى كل موضع غالباً بخلاف اليابس فإنه كالخبز المضوغ والعجين فيمنع كما في الفتح (من طحطاوي) **"قوله": سائر البدن :** إن أريد بالبدن ظاهره يراد من " السائر" الجميع ، وإن أريد الظاهر والباطن فيراد من " السائر " الباقي وتخصيص المضمضة والإستنشاق في الفرضية للإختلاف (حاشية الهداية) **"قوله": غسل سائر البدن :** لقوله تعالى:وإن كنتم جنبا فاطهروا أمر بالإطهار وهوتطهير جميع البدن إلا ما تعذر إيصال الماء إليه كداخل العينين لما في غسلهما من الضرر والأذى ، ولذا سقط غسلهما عن حقيقة النجاسة كمن اكتحل بكحل نجس فأما المضمضة والإستنشاق فيمكن كل منهما من غير مشقة فافترض غسلهما في الجنابة الحقيقية (هداية ، النهاية) **"قوله": سنة الغسل:** أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه أي يستنجي ، سماه مغتسلا لأنه قرب من الإغتسال كما قلنا إذا استيقظ المتوضئ من نومه والسنة أن يبدأ بالنية بقلبه والأحب أن يقول بلسانه " نويت الغسل لرفع الجنابة " ثم يسمى الله تعالى عند غسل اليدين قبل الكشف ثم يستنجي ثم يغسل ما أصابه من النجاسة ويستحب أن يبدأ بشقه الأيمن (الجوهرة النيرة بتصرف) **"قوله": ويزيل النجاسة :** إزالة النجاسة قبل الوضوء والإغتسال سنة قليلا أو كثيرا لئلا تزداد بإضافة الماء ، لكن إزالة القدر المانع من النجاسة فرض سواءً كانت الإزالة في الإبتداء أو بغيرها فلا منافاة بينهما لان السنة إزالتها في الإبتداء والفرض إزالتها مطلقا (طحطاوي بتصرف) **"قوله": ثم يتوضأ :** كوضونه للصلاة أي يتمم سائر أعمال الوضوء من المستحبات والسنن والفرائض (طحطاوى)

إلا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغتسل رجليه وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل: إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين

"قوله": إلا رجليه: اختلف فيه قيل لايؤخرقدميه ولوفي مجمع الماء وقيل يؤخرمطلقاوقيل إن كان في مجمع الماء فيؤخروإلا فلا،صححه في المجتبى وجزم به في الهداية والمبسوط والكافي وجزم به در المختار أيضا والظاهرأن الاختلاف في الأولوية لا في الجواز (شامي)**"قوله": ثم يفيض الماء:** على رأسه وعلى سائربدنه ثلثا والأولى فرض والأخريان سنتان على الصحيح ويجب أن يوصل الماء إلى جميع شعره وبشره ومعاطف بدنه فإن بقي منه شيء لم يصبه الماء فهو على الجنابة حتى يصل الماء ذلك الموضع فإن كان في إصبعه خاتم ضيق يحركه حتى يصل الماء إلى ما تحته ويخلل أصابعه إذا كان الماء قد وصل إلى ما بينها وأما إذا لم يصل فالتخليل فرض وإن كان على ظاهر بدنه جلد سمك أو خبز مضوغ قد جف فاغتسل ولم يصل الماء إلى ما تحته لا يجوز والعجين في الظفريمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن لايمنع (الجوهرة)**"قوله": على رأسه:**واختلف فيه قيل يبدأ بمنكبه الأيمن ثم الأيسرثم برأسه وقيل يبدأ بالأيمن ثلثا ثم بالرأس ثلثا ثم بالأيسرثلثا وقيل يبدأ بالرأس ثم بالأيمن ثم بالأيسروهو الأصح وظاهر الرواية وهو الموافق لعدة أحاديث أوردها البخاري في صحيحه (شامي) **"قوله": ثم يتنحى:** عن مغتسلة فيغسل قدميه كذا في المحيط هذا إذا كان في مستنقع الماء فأما إذا كان على لوح أو حجر لا يؤخر غسلهما (الجوهرة) **"قوله": وليس على المرأة** أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء في أصول الشعر وليس عليها بلّ ذوائبها وهو الصحيح كذا في الهداية ولو كان شعر المرأة منقوضا يجب إيصال الماء إلى أثنائه ويجب على الرجل إيصال الماء إلى أثناء اللحية كما يجب إلى أصولها وإلى أثناء شعره وإن كان ضفيراً كذا في محيط السرخسي ولو الزقت المرأة رأسها بطيب أو صمغ بحيث لا يصل الماء إلى أصول الشعر وجب عليها إزالته ليصل الماء إلى أصوله كذا في السراج (عالمگيري) **"قوله": إنزال المني:** المني هو ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع عند خروجه ورائحة البيض عند يبسه مني المرأة رقيق اصفر فلو اغتسلت لجنابة ثم خرج منها مني بدون شهوة إن كان أصفر أعادت الغسل وإلا فلا **"قوله": على وجه الدفق** والشهوة وإن لم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة بغير التأويل ؛ لأن الدفق فيه غير ظاهر قال الطحطاوي وإما إسناده إليه أيضا في قوله تعالى:"خلق من ماء دافق"فيحتمل التغليب وبهذا تمنع الملازمة ولأنه شرط الدفق ليس عندهما بل عند أبي يوسف فقط وأثر الخلاف يظهر فيما لو احتلم أو نظر بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم أرسله فأنزل وجب الغسل عندهما ؛ لأن المني نزل بشهوة من مقره لاعندهُ ؛ لأن المني ما خرج بدون دسقق (طحطاوي درمختار شامي) فائدة: إعلم أن الاحتلام محال على الأنبياء (لأنه من الشيطان وهم معصومون منه وفي الخصائص أن منها "إسلام قرينه"(والاحتلام ما يراه النائم من الجماع أنزل أو لم ينزل،إذا أنزل فعليه الغسل وإلا لا (مراقي طحطاوي بتصرف) **"قوله": التقاء الختانين:** أي التقاءهما مع غيبوبة الحشفة وهي ما فوق الختان أي موضع قطع جلد القلفة وأما كون المراد بها من رأس الذكر إلى الختان فالظاهر أنه لا يقول أحد لأن ذلك نحو نصف الذكر فيلزم عليه أن لايجب الغسل حتى يغيب نصف الذكر والمراد من وجوب الغسل لغيبوبة الحشفة أي رأس ذكر الآدمي المشتهى الحي لا ذكر البهائم والميت والمصنوع من جلد والإصبع ولا ذكر الصبي لأنه لا يشتهي (مراقي والشامي)

من غير إنزال والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والإحرام وعرفة.وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الأحداث جائزة

"قوله": من غير إنزال: إذا غابت الحشفة في دبر وقبل آدمي حي رجلا كان أو امرأة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل لكن الوطء بميتة أو بهيمة موجب الغسل بانزال (مراقي وطحطاوي)**"قوله": الحيض والنفاس:** أي الخروج منهما لأنهما ما داما باقيين لايجب الغسل لعدم الفائدة وإن الغسل واجب بالإنقطاع عند العراقيين وبوجوب الصلاة عند البخاريين وهو المختارلأن اليسر فيه وفائدته إذا انقطع بعد طلوع الشمس وأخرت الغسل إلى وقت الظهر فعند العراقيين تأثم وعند البخاريين لا تأثم (الجوهرة)**"قوله": للجمعة:** لقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهو ناسخ لظاهر **"قوله": غسل الجمعة:** واجب على كل محتلم والغسل سنة من سنن الزواند فلا عتاب بتركه ثم هذا الغسل سنة للصلاة عند أبي يوسف ولليوم عند حسن بن زياد والخلاف المذكور جار في غسل العيد أيضا وأثر الخلاف يظهرفيمن لاجمعة عليه لواغتسل وفيمن أحدث بعدالغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عندالحسن لاعند أبي يوسف والمختار عند الشامي قول الحسن وعند البعض قول أبي يوسف (شامي) **تنبيه:** يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها والضابطة انك اذا اضفت إلى المغسول فتحت واذا اضفت إلى غير المغسول ضممت (شامي) **"قوله": والاحرام وعرفة:** سواء كان احرام حج أو عمرة وكذا يوم عرفة للوقوف وهكذا للوقوف بمزدلفة لانه ثاني الجمعين اى أوله عرفة ومحل اجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لامته بعد ان دعابه فى جمع عرفة فاخرت عند الاجابة اليه . وهكذا لطواف الزيارة ليؤدى الطواف باكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت وهكذا عند دخول مكة. **تنبيه:** ذكر الفقهاء ان الاغتسال يوم النحر خمسة وهى الوقوف بمزدلفة ورمى الجمار ودخول منى ودخول مكة وطواف الزيارة ويظهرلى أنه ينوب عنها غسل واحد بنيته لها (شامى)**"قوله": وليس فى المذى والودى:** المذى ماءأبيض رقيق يخرج عند الملاعبة ولاينكسر ذكره وهو أغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء " **قذي**" بفتح القاف والذال المعجمة و" **المذي**" بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها و" **الودي**" وهو ما يشبه المني في التخ. ر خاثره في الكدرة ، لارائحة له ويخرج قطرة أو قطرتين بعد البول أو قبله فإن قيل قد استفيد وجوب الوضوء "بقوله: كل ما خرج من السبيلين فلم أعادهما ؟ قلنا إنما دخلا هناك ضمنا لا قصدا وربما تدخل الأشياء ضمنا لاتدخل قصدا فذكرها قصدا للتوضيح (مراقي ، طحطاوي ، الجوهرة) **"قوله": والطهارة من الأحداث:** هي الوضوء والغسل والألف واللام للعهد .أي الأحداث التي سبق ذكرها من البول والغائط والحيض والنفاس وغيرها (الجوهرة)**"قوله": جائزة:** ولم يقل واجبة لأن معناه إذا اجتمعت هذه المياه أو انفرد أحدها ولم يتضيق الوقت وإلا فهي واجبة **"قوله": من الأحداث** ليس هو على التخصيص لأنه لما كان مزيلا للأحداث كان مزيلا للأنجاس بالطريق الأولى والمراد من الجواز الصحة لأن الصحة عام من الجواز كالوضوء من ماء الغير الذي جمع للشرب أو للضرورة بغير إجازة صحيح لكن لايجوز أما الوضوء من ماء بئر الغيربغير إجازة يجوز لأن العرف العام يدل على الإجازة (الجوهرة)